

الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

قرار رقم / ٢٥٥ /

معاون وزير التعليم العالي

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤

وعلى المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦

وعلى أحكام القانون رقم / ٣٦ / تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٢ / تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨ م

وعلى المرسوم رقم / ٢٠٣ / تاريخ ٢٠١٦/٧/٣ م وتعديلاته .

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم / ٦٦ / م.و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ المتضمن إجراءات وأصول التعيين والتعاقد

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم / ١٠ / م.و تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ م .

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم / ١٥٤٣ / م.و تاريخ ٢٠١٧/٧/١٧ م وتعديله .

وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم / ١٠ / ١٧٩٣ تاريخ ٢٠١٨/٩/١٠ المتضمن اعتماد مشروع الإعلان عن إجراء

اختبار لتعيين عدد من العمال من الفئة الثالثة والرابعة والخامسة في وزارة التعليم العالي وبعض الجهات التابعة لها .

يقرر مايلي :

مادة ١- تعلن وزارة التعليم العالي / الإدارة المركزية و بعض الجهات التابعة لها المبينة في الجدول الوارد أدناه عن

إجراء اختبار للتعيين عدد من العمال من الفئات الثالثة والرابعة والخامسة للعمل بصفة عامل دائم على

وظائف شاغرة في الملاك العددي ، وذلك وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ م ،

ووفق الأعداد و الوظيفة والمؤهل العلمي أو المهني المطلوب :

الجهة العامة	الثالثة	الرابعة	الخامسة
وزارة التعليم العالي / الإدارة المركزية	٢	١٨	٨
مجلس التعليم العالي	١	١	١
المعهد العالي للدراسات والبحوث السكانية		٣	٣
المجلس الأعلى للتعليم التقني		١	
الهيئة العامة لمستشفى الأطفال	٢	١٢	٨
المعهد الوطني للإدارة العامة		٦	٧
الهيئة العامة لمستشفى المواساة الجامعي			١٠٠
الهيئة العليا للبحث العلمي		٣	٢
مستشفى الأسد الجامعي	٤	٢٤	٣
مستشفى البيروني		٤٤	٦
مستشفى جراحة القلب الجامعي بدمشق		٢٤	
المجموع	٩	١٣٦	١٣٨
المجموع العام		٢٨٣	

الوظائف المطلوبة و المؤهل العلمي أو المهني المطلوب وفق العدد و الجهة العامة					
م	الفئة	الوظيفة	الجهة العامة	المؤهل العلمي المطلوب	العدد المطلوب
١.	الثالثة	كاتب	الإدارة المركزية	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية	٢
٢.	الثالثة	كاتب	مشفى الأطفال	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية	٢
٣.	الثالثة	كاتب	مجلس التعليم العالي	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية	١
٤.	الثالثة	مراقب	الأسد الجامعي	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية	٤
٥.	الرابعة	سائق	الإدارة المركزية	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة سوق عمومية	١٠
٦.	الرابعة	سائق	مشفى البيروني	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة سوق عمومية	١٢
٧.	الرابعة	سائق	المعهد الوطني للإدارة	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة سوق عمومية	٤
٨.	الرابعة	سائق	المجلس الأعلى للتعليم التقني	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة سوق عمومية	١
٩.	الرابعة	سائق	مجلس التعليم العالي	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة سوق عمومية	١
١٠.	الرابعة	سائق	المعهد العالي للدراسات والبحوث السكانية	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة سوق عمومية	٣
١١.	الرابعة	سائق	مشفى الأسد	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة سوق عمومية	٥

١٢.	الرابعة	سائق	مشفى جراحة القلب	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة سوق عمومية	٤
١٣.	الرابعة	سائق	الهيئة العليا للبحث العلمي	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة سوق عمومية	٢
١٤.	الرابعة	سائق	مشفى الأطفال	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة سوق عمومية	١
١٥.	الرابعة	ضارب آلة كاتبة	مشفى الأسد الجامعي	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة مهنية من جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية	١
١٦.	الرابعة	ضارب آلة كاتبة	مشفى الأطفال	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة مهنية من جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية	١
١٧.	الرابعة	ضارب آلة كاتبة	مستشفى البيروني	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة مهنية من جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية	٣
١٨.	الرابعة	عامل مهني (حداد- تمديدات صحية- ميكانيكي- نجار -دهان - حداد صحي)	مشفى البيروني	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة مهنية من جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية أو شهادة خبرة	٤
١٩.	الرابعة	نجار	مشفى الأطفال	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة مهنية من جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية أو شهادة خبرة	١
٢٠.	الرابعة	حداد	مشفى الأطفال	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة مهنية من جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية أو شهادة خبرة	١
٢١.	الرابعة	كهربائي	مشفى الأطفال	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة مهنية من جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية أو شهادة خبرة	٢

٢٢.	الرابعة	معلم حداد	الأسد الجامعي	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة من جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية أو شهادة خبرة	١
٢٣.	الرابعة	معلم دهان	الأسد الجامعي	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة من جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية أو شهادة خبرة	١
٢٤.	الرابعة	عامل مهني	الإدارة المركزية	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة من جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية أو شهادة خبرة	٤
٢٥.	الرابعة	عامل مهني	المعهد الوطني للإدارة العامة	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة من جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية أو شهادة خبرة	٢
٢٦.	الرابعة	مأمور هاتف	الإدارة المركزية	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة من جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية أو شهادة خبرة	٤
٢٧.	الرابعة	مأمور هاتف	البيروني	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة من جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية أو شهادة خبرة	٥
٢٨.	الرابعة	مأمور هاتف	الأسد	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة من جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية أو شهادة خبرة	٢
٢٩.	الرابعة	مأمور هاتف	الأطفال	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة من جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية أو شهادة خبرة	٢
٣٠.	الرابعة	عامل مقسم	الهيئة العليا للبحث العلمي	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة مهنية من جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية	١
٣١.	الرابعة	وقاد - حارس - حدائقي	البيروني	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة من جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية أو شهادة خبرة	٢

٣٢.	الرابعة	ممرضة مساعدة	البيروني	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة من جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية أو شهادة خبرة	٥
٣٣.	الرابعة	ممرضة مساعدة	الأسد	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة من جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية أو شهادة خبرة	٥
٣٤.	الرابعة	طاهي	الأسد الجامعي	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة من جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية أو شهادة خبرة	٥
٣٥.	الرابعة	طاهي	الأطفال	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة من جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية أو شهادة خبرة	٢
٣٦.	الرابعة	معاون طاهي	الأطفال	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة من جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية أو شهادة خبرة	١
٣٧.	الرابعة	عشي مطبخ - مساعد عشي	البيروني	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة من جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية أو شهادة خبرة	٨
٣٨.	الرابعة	حلاق	البيروني	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة من جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية أو شهادة خبرة	١
٣٩.	الرابعة	خياط	البيروني	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة من جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية أو شهادة خبرة	٢
٤٠.	الرابعة	مهني غسيل - مهني كوي	الأسد	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة من جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية أو شهادة خبرة	٢
٤١.	الرابعة	عامل غسيل - عامل كوي	البيروني	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة من جهة عامة أو نقابة مهنية أو منظمة شعبية أو شهادة خبرة	٢
٤٢.	الرابعة	مهني حمية	الأسد الجامعي	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة خبرة	١
٤٣.	الرابعة	محضر	الأسد الجامعي	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة خبرة	١

٤٤.	الرابعة	موزع طعام	الأطفال	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية + شهادة مهنية أو خبرة	١
٤٥.	الخامسة	موزع طعام	الأسد الجامعي	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية	٣
٤٦.	الخامسة	مستخدم تنظيف	المواساة	الشهادة الابتدائية	١٠٠
٤٧.	الخامسة	حداثقي	المعهد الوطني للإدارة العامة	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية	١
٤٨.	الخامسة	حارس	المعهد الوطني للإدارة العامة	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية	٢
٤٩.	الخامسة	عامل عادي	المعهد الوطني للإدارة العامة	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية	٢
٥٠.	الخامسة	موزع بريد	البيروني	إجادة القراءة و الكتابة	١
٥١.	الخامسة	حداثقي	البيروني	إجادة القراءة و الكتابة	٥
٥٢.	الخامسة	آذن	الإدارة المركزية	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية	٨
٥٣.	الخامسة	آذن	مجلس التعليم العالي	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية	١
٥٤.	الخامسة	آذن	المعهد الوطني للإدارة العامة	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية	٢
٥٥.	الخامسة	آذن	مشفى الأطفال	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية	٤
٥٦.	الخامسة	مستخدم	المعهد العالي للدراسات والبحوث السكانية	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية	٣
٥٧.	الخامسة	مستخدم	الهيئة العليا للبحث العلمي	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية	٢
٥٨.	الخامسة	مستخدم	متشفى جراحة القلب	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية	٢٠
٥٩.	الخامسة	مستخدم	مشفى الأطفال	شهادة التعليم الأساسي أو الإعدادية	٤
٢٨٣	المجموع				

مادة ٢- علماً أنه سيتم تخصيص نسبة ٥٠٪ بالمئة من الشواغر المعلن عنها ، لذوي (الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام وفق ما ورد في أحكام القانون/٣٦/ تاريخ ١٢/٣١ / ٢٠١٤ م و تعديلاته (الأب - الأم - الزوجة - الأولاد - الأخوة)

مادة ٣- يُشترط أن تتوفر لدى المتقدم للاختبار الشروط المحددة في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م .

مادة ٤- الوثائق المطلوبة للاشتراك بالاختبار :

(١) طلب خطي يُسجل لدى ديوان الوزارة يدون فيه المتقدم موطنه المختار ورقم هاتفه الأرضي والمحمول على مسؤوليته الشخصية ويلصق عليه طابع إعادة إعمار وطابع إدارة محلية وفق النموذج المعد لهذه الغاية .

(٢) شهادة تأدية خدمة العلم أو إعفاء دائم من تأديتها ، للمتقدمين الذكور أو وثيقة تثبت أنه يؤدي الخدمة .

(٣) إخراج قيد مدني مدون عليه بشكل صريح عدم وجود أي تعديل على المواليد .

(٤) صورة مصدقة عن الشهادة المطلوبة أو ما يعادلها و الشهادة المهنية المطلوبة .

(٥) صورة عن شهادة قيد العمل تفيد بتسجيل المتقدم للاختبار بنفس المؤهل العلمي أو المهني المطلوب للتوظيف المعلن عنها، أو فئة التسجيل الأعلى منها، شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب.

(٦) موافقة الجهة العامة ، في حال كان الراغب بالتقدم للاختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة.

(٧) وثيقة استشهاد أو عجز تام ، و يُشترط أن تكون الوثيقة صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعها في المحافظات ، أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال) وتُحدد فيها درجة قرابة المتقدم للاختبار ، ومدى استفادة ذوي الشهيد من الوثيقة .

مادة ٥- تُصدر وزارة التعليم العالي / الإدارة المركزية قراراً بقبول للاشتراك بالاختبار :

الأول : للمتقدمين من ذوي الشهداء والمصابين بعجز تام .

الثاني : لباقي المتقدمين .

تُحدد فيهما أسماء المتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار ، و مكان و موعد الاختبار العملي و ذلك قبل ١٥/ يوماً على الأقل من مواعده ، و تعلنهما في لوحة إعلاناتها وموقعها الإلكتروني .

مادة ٦ - يحق لمن لم يكن اسمه موجوداً في أحد قراراتي قبول المتقدمين للاشتراك في الاختبار أن يتقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله .

مادة ٧ _ يتكون الاختبار من:

أ- اختبار عملي يكون مجموع درجاته ٨٥/ درجة ، ويشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا يقل عن ٦٠/ درجة منها ، و تكون الغاية من الاختبار :

١ . بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد تعيينهم في وظائف الفئة الثالثة : (معرفة مدى ملاءمة المتقدم لشروط الوظيفة المعلن عنها) .

٢ . بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد تعيينهم في وظائف الفئة الرابعة : (تحديد مستوى إتقان المتقدم للمهنة المراد تعيينه على أساسها ومدى ملاءمته للوظيفة المعلن عنها) .

٣ . بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد تعيينهم في وظائف الفئة الخامسة : (معرفة مدى اللياقة البدنية والصحية للمتقدم لممارسة الأعمال التي ستوكل إليه في الوظيفة المعلن عنها) .

تُصدر وزارة التعليم العالي / الإدارة المركزية قرارين :

الأول : لذوي الشهداء والمصابين بعجز تام.

الثاني : لباقي المتقدمين .

يتضمنان أسماء الناجحين بالاختبار العملي و تسلسل درجات نجاحهم ، و تعلنهما في لوحة إعلاناتها وموقعها الإلكتروني و لوحة إعلانات محافظة دمشق لمدة لا تقل عن ١٥/ يوماً .

ب- : يحسب معامل التثقيل للمتقدمين الناجحين في الاختبار العملي اعتماداً على صورة شهادة قيد العمل المقدمة منهم ، و يحسب وفقاً للآتي:

- لنوي الشهداء و المصابين بحالة عجز تام :

عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى الإعلان عن الاختبار

معامل التثقيل = $\frac{\text{عدد أشهر عمل مكتب التشغيل (بدءاً من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار)}}{\text{عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى الإعلان عن الاختبار)}}$ × ٥

عدد أشهر عمل مكتب التشغيل (بدءاً من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار)

- لباقي المتقدمين :

عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى الإعلان عن الاختبار

معامل التثقيل = $\frac{\text{عدد أشهر عمل مكتب التشغيل (بدءاً من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار)}}{\text{عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى الإعلان عن الاختبار)}}$ × ١٥

عدد أشهر عمل مكتب التشغيل (بدءاً من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار)

١. تُحتسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن خمسة عشر يوماً شهراً كاملاً.
٢. تُضاف للمحصلات النهائية لنوي الشهداء و المصابين بحالة عجز تام (١٠) درجات .

ج - :

١. تحسب المحصلات النهائية للناجحين في الاختبار العملي على النحو الآتي :

المحصلة النهائية لنوي الشهداء و المصابين بحالة عجز تام :

درجة الاختبار العملي + معامل التثقيل + ١٠ و يحد أقصى ١٠٠ درجة

المحصلة النهائية لباقي المتقدمين :

درجة الاختبار العملي + معامل التثقيل .

٢. يُشترط لنجاح المتقدم للاختبار ألا تقل محصلته النهائية عن ٦٠/ درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ ١٠٠/ درجة، وتُقرب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح.

• في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية للاختبار بالنسبة للمتقدمين للتعين في :

١. وظائف الفئتين الرابعة والخامسة : يُقبل الناجح الأكبر سناً، وعند التساوي يُقبل من كان معامل

تثقيله أعلى، وعند التساوي يُقبل من كانت أعباؤه العائلية أكبر (الوضع العائلي / عدد الأولاد).

٢. وظيفة الفئة الثالثة : يُقبل الناجح الأعلى مجموعاً في الشهادة ، و في حال التساوي يُقبل الأقدم حصولاً على الشهادة .

• تُرسل وزارة التعليم العالي قوائم بأسماء الناجحين + ٥٠% من العدد المطلوب من الناجحين إلى وزارة العمل لمطابقة معامل التثقيل ، عملاً بأحكام القرار رقم ٦٦/ لعام ٢٠١٣ م .

مادة ٨- تُصدر وزارة التعليم العالي / الإدارة المركزية ، بعد التدقيق مع وزارة العمل ، قراراً بأسماء الناجحين في هذا الاختبار وفق تسلسل نجاحهم في المحصلة النهائية .

تُرسل وزارة التعليم العالي القرار مع جميع ثبوتيات الاختبار إلى الجهاز المركزي للرقابة المالية وذلك خلال شهر من تاريخ صدور قرار النجاح .

مادة ٩ - تُصدر وزارة التعليم العالي قراراً بأسماء المقبولين من الناجحين بالاختبار بعد اعتماد الجهاز المركزي للرقابة المالية للاختبار .

و تعلنه في لوحة إعلاناتها وموقعها الإلكتروني و لوحة إعلانات محافظة دمشق .

علماً أنه يسقط حق القبول للتعين إذا لم يستكمل أوراقه خلال شهر من تاريخ نشر هذا القرار.

مادة ١٠ - في حال عدم توافر نسبة ٥٠٪ من ذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام ممن تقدموا إلى الاختبار يصار إلى ملء الشواغر الفائضة من غير ذوي الشهداء .

مادة ١١ - في حال حصول شواغر، أو توفر الاعتمادات والحاجة الفعلية للتعاقد السنوي حسب أحكام المادة /١٤٦/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤، وخلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء المقبولين من الناجحين في الاختبار يتم ملء الشواغر من الناجحين الفائضين أو التعاقد معهم حسب تسلسل درجات نجاحهم .

مادة ١٢ - يتعهد المعين لدى الجهة العامة بالعمل لديها لمدة لا تقل عن خمس سنوات، دون تقدمه بطلب للنقل إلى محافظة أخرى ، كما لا يجوز له التقدم بطلب نقل ضمن نفس المحافظة قبل انتهاء فترة التمرين .

مادة ١٣ - يتم تشكيل اللجان وفق قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم /٦٦/ م وتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ بقرار لاحق. على أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن ثلاثة .

مادة ١٤ - تُطبق أحكام القانون رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠٤ وتعديله ، و أحكام القرار رقم /٦٦/ لعام ٢٠١٣ م ، و تعليمات كتاب وزارة العمل رقم ع/٦٠٦٦/١ تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢ المعمم بالرقم /١٥/٣٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٩/٣ م ، في كل ما لم يرد في هذا الإعلان .

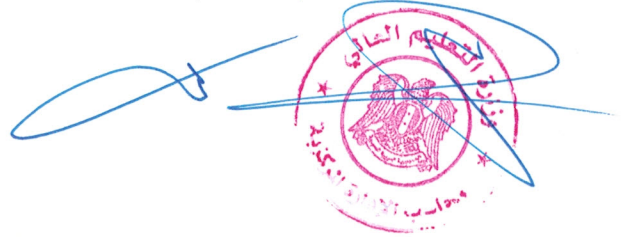
مادة ١٥ - على الراغبين بالاشتراك في الاختبار وممن تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه تقديم طلباتهم ، مرفقة بالأوراق الثبوتية المحددة أعلاه ، في وزارة التعليم العالي /الإدارة المركزية / مديرية النافذة الواحدة اعتباراً من يوم الاثنين الواقع في ٢٠١٨/١٠/٢٢ م ، وحتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الواقع في ٢٠١٨/١١/٨ م

مادة ١٦ - يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق الموافق لـ ٢٠١٨/٩/٢٦ م

معاون وزير التعليم العالي

الدكتور عبد المكيير نجم



صورة إلى :

- إحدى الصحف اليومية الرسمية التي تصدر في العاصمة .
- لوحة إعلانات محافظة دمشق .
- لوحة إعلانات وزارة العمل ومديرياتها في المحافظات .
- لوحة إعلانات وزارة التعليم العالي / الإدارة المركزية .
- الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي <http://www.mohe.gov.sy>